

محكمة التمييز  
الدائرة الجزائية  
جلسة ٢٢/٨/٢٠١١

رئيس الجلسة  
وأحمد عبد القوي أيوب  
وسيد الدليل

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالله أبو صليب  
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى حجاب  
وممدوح يوسف

(٤)

(الطعن رقم ٦٩٤/٢٠١٠ جزائي)

٢- إثبات "شهود". قبض، تمييز "أسباب  
للطعن، سبب على غير أساس".

- انتهاء الحكم إلى أن القبض والتفتيش كانا  
وليدي إجراء مشروع قانوناً. النعى عليه  
بادانته استناداً لأقوال الشاهد وتقرير  
الأكملة الجنائية. نعي على غير لبس.

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)  
٣- جريمة "الركن المادي والقصد الجنائي" في  
جريمة إحرار وحيازة مادة مخدرة  
و"أنواع من الجرائم". قصد جنائي "القصد  
الجنائي في جريمة إحرار وحيازة مادة  
مخدرة". حكم "سبب غير معيب".

- للركن المادي في جريمة حيازة وإحرار  
المادة المخدرة. تحقيقاته. ثبوت اتصال  
الجنائي بها.

- القصد الجنائي في جريمة حيازة المادة  
المخدرة أو إحرارها. تحقيقاته بعلم المحرر  
لو الحالز بل ما يحررها من المواد  
المخدرة. تحدث الحكم عنه مستقلأً. غير  
لازم. كفایته.

٤- محكمة الموضوع سلطتها في تقدير  
توكيل القصد الجنائي، سلطتها في  
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعية

١- إذن تفتيش. شرطة. دفع "الدفع بحصول  
القبض والتفتيش قبل صدور الإنذار". تمييز  
أسباب الطعن. سبب قائم على جدل  
موضوعي. حكم "سبب غير ملائم". مسفر عابص

إجراءات الضبط والتفتيش  
- الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل  
صدر الإنذار. موضوعي. كفاية الرد  
عليه من أدلة الثبوت.  
- اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الواقع  
بشأن تحديد مبقات القبض والتفتيش على  
الطاعن وحصولهما بعد صدور الأمر  
بهمما. التفاتها عن تحديد الطاعن لمبقات  
ضبطه، مفاده.

- مجازة الطاعن في التلاحم الزمني  
للسرع في الإجراءات. جدل موضوعي في  
تقدير الدليل.

- تنفيذ رجل الشرطة لإذن التفتيش بعد  
صدره مباشرةً، لا ملبة عليه في ذلك.  
له تخير الظروف المناسبة لإجرائه  
بطريقة متفردة.

بالأئلة السالفة التي لورتها. وكانت محكمة الموضوع قد أبدت اطمئنانها لأقوال ضابط الواقعة بشأن تحديده لميقات القبض على الطاعن وتفتيشه، وأنهما حصلوا بعد صدور الأمر بهما - وبناءً عليه -، ولا تزرب عليهما - من بعد - إن هي أشاحت عما حده الطاعن ميقاتاً لضبطه، لأن مفاد ثقافتها عنه أنها لم تجد فيه ما يغير من قناعتها، كما لا يزال - من ذلك - التلاحق للزمني السريع للإجراءات، لأن لرجل الشرطة - المنتدب لتغليظ الأمر - تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراد مناسباً - مادام أن ذلك يتم في الفترة المحددة بالأمر، ومن ثم فلامقة عليه إن هو نفذ بعد صدوره مباشرة، بما ينحل معه

ما يتغير الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

فيه، أو مصادرة عقيدتها في شأنه لدى محكمة التمييز.

- ٢- إذ كان الحكم قد انتوى - صواباً - وعلى نحو ما سلف - إلى أن للقبض على الطاعن وتفتيشه كاتا وليدي إجراء مشروع وممוצע في القانون، فلا عليه - من بعد - إن هو عول في إدانته على أقوال ضابط الواقعة - الذي لم يراهما -، وما ثبته تقرير الإدارة العامة للأئلة الجنائية - بما سلف بيته -، ويكون منعاه في هذا الصدد على غير لسان.

- ٣- الركن العلادي في جريمة حيازة المواد المخدرة أو إثارتها، يتحقق بثبوت

الدعوى، تمييز أسباب الطعن، سبب قائم على جدل موضوعي، جريمة "أنواع من الجرائم".

- تغذير توافر قصد الاتجار للمواد المخدرة أو انفاؤه، موضوعي.

- استدلال الحكم المطعون فيه على توافر قصد الاتجار للمواد المخدرة لدى الطاعن من أقوال الشاهد وتحرياته وإقرار الطاعن له وكفر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها، كثيلته للتدليل على توافر هذا القصد، المنازعنة في ذلك، جدل موضوعي.

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعية الدعوى، موضوعي، بإثارته لدى محكمة التمييز، غير مقبول.



٥- امتياز عن النطق بالعقوبة، عزبة "توفيقها". قانون "تطبيقه".

- إدانة الطاعن بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتوقيع عقوبتها عليه، حظر القضاء بالامتياز عن النطق بالعقوبة فيها. ليس ذلك، المادة ٤٦ من قانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التي تحظر الامتناع عن النطق بالعقوبة فيها.

٦- إذ كان الدفع بحصول القبض وللتغليس قبل صدور الأمر بهما، وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكتسي - للرد عليها - اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين الإجرامين بعد صدور الأمر بهما، لخدا

مما لا يجوز إثارته أو التحدي به لدى محكمة التمييز. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص - سالفاً - ودلل على توافر أركان جريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار - كما عناها القانون - في حق الطاعن، فلن ما يقول به من أن الواقعية لا تشكل سوى جريمة حيازته للمخدر مجردة من أي قصد من القصود، لا يعده أن يكون منازعة لسلامة ما استخلصته المحكمة من أدلة الدعوى وأدلةها، مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة مخدر بقصد <sup>مسفر عاشر</sup>  
<sup>الحادي عشر</sup> الإتجار، ووقع عليه عقوبته، وهي من الجرائم التي حظرت المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها - على المحكمة أن تكتفى بالامتناع عن النطق بالعقوبة فيها، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يمكنه أن يتصالح مع القانون، ويضحي بما يثيره للطاعن بشأن عدم التأثير بالامتناع عن النطق بعقابه، ولا محل له.

### الواقع

اهتمت النيابة العامة: الطاعن بأنه في يوم ٢٠١٠/٣/١ - بذاتة مخفر شرطة المباحث الجنائية - محافظة العاصمة: حاز مادة مخدرة "هرويين" وكان ذلك بقصد الاتجار، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وطلبت عقابه بـ <sup>١/٣٢</sup> <sup>١٢، ٣١</sup> المواد،

اتصال للجاني بهَا <sup>اتصالاً مباشراً أو</sup> بالواسطة، وأن القصد الجنائي - في هذه الجريمة - إنما يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المقدمة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم - استثناءً - عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعية الدعوى، وبياناً لأمثلة ثبوتها - على المسيل المتقدم - كافياً ومسليلاً للدلالة على اتبساط سلطان الطاعن على مخدر "الهرويين" المضبوط، وعلى علمه بحقيقةه، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقترب بالصواب.

٤- إذ كان القول بتوافر قصد الاتجار أو انتقامه هو من الموضوع الذي سبق فصل قاضيه بالفصل فيه، بغير عقب، مثلاً يقيم عليه ما ينتجه. وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بما تضمنه أقوال ضابط الواقعية، وما جرت عليه تجرياته، من حيازته للمخدر بقصد الإتجار، إذ يقوم باستلامه وتذريمه وتجزئته ثم إعادة توزيعه على عملائه، ومن إقراره له بحيازته بقصد الإتجار، فضلاً عما هو ثابت من كبر حجم الكمية المضبوطة، وتجزئتها على هيئة ملفات لتسهيل بيعها، فإن هذا حسنه بيان لهذا القصد وتسللها على ثبوته في حق الطاعن، ويوضح للنعي عليه في هذا المنحى غير سيد، ولا ينال من ذلك، ما يثيره الطاعن بوجه النعي من شواهد لنفي توافره، إذ لا يعده ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منه،

سيما للقصد الجنائي فيها -، وقعت الاتجار في المخدر - لشوادع عندها-، هذا إلى أن الواقعـة طبقاً للتكييف القانوني للمـعـبـحـ لهاـ لا تـعـدـ أن تكون جـازـةـ للمـخـدرـ مجرـدةـ من أيـ منـ القـصـودـ، وأـخـيرـاـ، فـإـنـ المحـكـمـةـ لمـ تـقـرـ بـالـامـتـاعـ عـنـ النـطـقـ بـعـقـبـهـ برـغـمـ تـتوـافـرـ مـوـجـبـاتـ إـعـالـمـ المـذـادـةـ ٨١ـ مـنـ قـانـونـ الـجـزاـءـ ليـ حـقـهـ. كـلـ ذـلـكـ يـعـبـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ وـيـسـتـوجـبـ تـميـزـهـ.

ومن حيث إن الحكم الإبتدائي المأمور بالسيابه والمكمـلـ بالـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ حـصـلـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ بـمـاـ مـشـادـهـ أـنـهـ بـعـدـ انـ دـلـتـ تـعـريـاتـ ضـابـطـ لـوـقـعـةـ عـلـىـ أـنـ الطـاعـنـ يـحـوزـ وـيـعـزـ مـوـادـ مـخـدـرـ بـقـصـدـ الـإـتـجـارـ، إـسـتـصـدـرـ مـنـ التـيـاـبـةـ الـعـامـةـ اـمـرـأـ بـضـبـطـهـ وـتـقـيـشـهـ، وـاـنـتـقـلـ لـتـقـيـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ المـكـانـ الـذـيـ دـلـتـ التـعـريـاتـ عـلـىـ أـنـهـ سـوـفـ يـتـسـلـمـ فـيـ كـمـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـمـوـادـ، حـيـثـ قـلـ بـضـبـطـهـ وـبـحـوزـتـهـ كـيـسـاـ بـداـشـهـ شـافـيـةـ أـكـيـاسـ أـخـرىـ وـاثـيـنـ وـثـالـيـنـ لـفـافـةـ بـيـخـاصـوـيـةـ لـشـكـلـ، بـدـلـفـ كلـ مـنـ هـذـهـ وـتـلـكـ مـخـدـرـ "ـهـيـروـبـينـ"ـ وـأـقـرـ الطـاعـنـ لـلـضـابـطـ أـنـهـ تـسـلـمـهاـ مـنـ أـخـرـ - لـمـ يـسـطـعـ الإـرـشـادـ عـنـهـ - حـيـثـ يـقـومـ بـتـقـسيـمـهاـ وـمـنـ ثـمـ تـوـزـيـعـهاـ بـقـصـدـ الـإـتـجـارـ، مـقـابـلـ مـيـلـاـغـ نـقـيـةـ. وـسـاقـ الـحـكـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـةـ لـدـيـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ - فـيـ حـقـ الطـاعـنـ لـلـلـهـةـ بـسـطـهـ -، وـمـاـ أـورـاهـ تـقـرـيرـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـلـلـهـةـ الـجـنـائـيةـ مـنـ أـنـ الـمـضـبـوتـاتـ لـمـخـدـرـ "ـهـيـروـبـينـ"ـ وـزـنـ مـاـ بـدـاـخـلـ الـأـكـيـاسـ الـثـامـنـيـةـ ٤١٥,٧٠٠ـ جـرامـ، وـمـاـ بـدـاـخـلـ الـلـفـلـفـاتـ الـاثـيـنـ

٣٢ـ مـكـرـرـ ١/٣٩ـ، ١/٤٦ـ، ٤٥ـ، ٤٨ـ منـ القـانـونـ رقمـ ٧٤ـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ فـيـ شـانـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـتـنظـيمـ اـسـتـعمالـهـ وـالـاتـجـارـ لـهـاـ، المـعـدـ بـالـقـانـونـينـ رقمـيـ ١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ، ١٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ وـبـلـبـندـ رقمـ ٤٣ـ مـنـ الجـدولـ رقمـ ١ـ الـمـلـحـقـ بـالـقـانـونـ الـأـولـ. وـمـحـكـمـةـ الـجـذـائـاتـ قـضـتـ حـضـورـاـ بـتـاريـخـ ٢٠١٠/٥/١٦ـ: بـسـعـقـةـ الطـاعـنـ بـالـجـسـنـ الـمـؤـدـ معـ الشـفـلـ وـالـنـفـاذـ عـمـاـ أـسـدـ إـلـيـهـ، وـبـاـيـعادـهـ عـنـ الـبـلـادـ بـعـدـ تـقـيـيـدـ الـعـقوـبةـ، وـمـسـاـدـةـ الـمـضـبـوطـاتـ. فـاستـأـنـفـ الطـاعـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ. وـمـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ قـضـتـ بـتـاريـخـ ٢٠١٠/١٠/٢٨ـ: بـتـبـولـ اـسـتـئـنـافـ شـكـلاـ، وـفـيـ الـمـوـضـوعـ بـرـفـضـهـ، وـتـأـيـيدـ الـمـدـافـعـ الـشـافـاميـ مـسـفـرـ عـاـيـضـ [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)ـ فـطـعنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ التـميـزـ.

## المـحـكـمـةـ

بعدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـأـورـاقـ، وـسـمـاعـ الـمـرـاقـعـةـ، وـبـعـدـ الـمـداـواـلـةـ. مـنـ حيثـ إـنـ الطـعـنـ قدـ اـسـتـوـفـيـ الشـكـلـ المـقـرـرـ فـيـ القـانـونـ.

وـمـنـ حيثـ إـنـ الطـاعـنـ يـنـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـنـهـ إـذـ دـاـنـهـ بـجـريـمةـ حـيـازـةـ مـخـدـرـ "ـهـيـروـبـينـ"ـ بـقـصـدـ الـإـتـجـارـ قدـ شـابـهـ قـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ وـفـسـادـ فـيـ الـإـسـتـدـالـلـ وـأـخـطاـلـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ، ذـلـكـ أـنـهـ يـفـعـ بـبـطـلـانـ الـقـبـضـ عـلـيـهـ وـتـقـيـشـهـ - وـمـاـ أـسـفـرـاـ عـنـهـ مـنـ أـلـلـةـ لـحـصـولـهاـ قـبـلـ صـدـورـ الـأـمـرـ بـهـماـ، مـعـدـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ حـدـدـهـ الطـاعـنـ مـيـقـاـنـاـ لـضـبـطـهـ، وـبـالـتـلـاحـقـ الـزـمـنـيـ السـرـعـ لـلـإـجـرـاءـاتـ، وـلـمـ تـتوـافـرـ فـيـ حـقـهـ أـيـ مـنـ أـرـكـانـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ

في شأنه لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى - صابباً - وعلى نحو ما سلف - إلى أن القبض على الطاعن وتفتيشه كانا ولذى إجراء مشروع وصحيح في القانون، فلا عليه - من بعد - إن هو عول في إدانته على أقوال ضابط الواقعه - الذي أجراهما -، وما أثبته تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية - بما سلف بيلاه -، ويكون منعاه في هذا للحصد على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الركن الملاي في جريمة حيازة المواد المخدرة أو إجرازها، يتحقق بثبوت إتمال الجاني بها إتصالاً بالجناحي مسفر بلاطخاً أو بالواسطة، وأن القصد الجنائي - في هذه الجريمة - إنما يتحقق بعلم المحرز لو العائز بأن ما يحرزه لو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدد الحكم - استقلالاً - عن هذا القصد، بل يكتفى أن يكون فيما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعه الدعوى، وبياناً لأدلة ثبوتها - على المسارق المتقدم - كافياً وسائغاً للدلالة على انبساط سلطان الطاعن على مخدر "الهرويين" المضبوط، وعلى علمه بحقيقة، فإن التعلي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقرر بالصوف.

لما كان ذلك، وكان القول بتوافق قصت الإيجار أو التقادم هو من الموضوع الذي يستقل قاضيه بالفصل فيه، بغير عقب، مadam يقيمه على ما ينتجه.

وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على

والثلاثين ٢٦٢,٤٠٠ جرام، ومن إقرار الطاعن بتحققات النيابة العامة بحيازته للمضبوطات لحساب شخص آخر - لم يستطع الإرشاد عنه -، وهي أدلة كافية وسائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينزع الطاعن في أن لها معينها الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان الدفع بحصول القبض والتغليس قبل صدور الأمر بهما، وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكتفي - للرد عليها - اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين الإجراءين بعد صدور الأمر بهما، أحذا بالأدلة السائفة التي أورتها.

وكانت محكمة الموضوع  وكانت لها [www.esferlaw.com](http://www.esferlaw.com) اطمئنانها لأقوال ضابط الواقعه بشأن تحقيقات القبض على الطاعن وتفتيشه، وأنهما حصلوا بعد صدور الأمر بهما - وبناءً عليه - ولا تزويغ عليها - من بعد - إن هي أشنته بما حدده الطاعن مبقاتاً لضبطه، لأن مفاد اتفاقها عند أنها لم تجد فيه ما يغير من فنادتها، كما لا يقال - من ذلك - التلاحم الزمني للمرجع للإجراءات، لأن لرجل الشرطة - المنتسب لتنفيذ الأمر - تخسر الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مشتركة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً - مدام أن ذلك يتم في الفترة المحددة بالأمر، ومن ثم فلا منفعة عليه إن هو نفذه بعد صدوره مباشرة، بما ينحل معه ما يثيره الطاعن في هذا الحصوص إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقیدتها

شكل موئي جريمة حيازته للمخدر مجرد من أي قصد من القصود، لا يعود أن يكون مجازاً في مساحة عايش  ورقة العبر والنتوءات، مما لا يقبل إثارة لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة مخدر بقصد الإتجار، وأوقع عليه عقوبتها، وهي من الجرائم التي حظرت المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - على المحكمة أن تقضى بالإمتياز عن النطق بالعقوب فيها، وإلا للتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيحاً للقانون، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن عدم التقرير بالإمتياز عن النطق بعقابه؛ ولا محل له.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متبعناً رفضه موضوعاً.

توافر قصد الإتجار لدى الطاعن مما اضمنته لفواز ضبط الواقعة، وما جرت عليه تحرياته، من حيازته للمخدر بقصد الإتجار؛ إذ يقوم باستلامه وتخزينه وتجزئته ثم إعادة توزيعه على عملائه، ومن إقراره أنه بحيازته بقصد الإتجار، فضلاً عما هو ثابت من كبر حجم الكمية المضبوطة، وتجزئتها على هيئة لفافات لتسهيل بيعها، فإن هذا حسبه بياناً لهذا القصد وتدليلاً على ثبوته في حق الطاعن، ويضحى النعي عليه في هذا المحنى غير مسيد، ولا ينال من ذلك، ما يثيره الطاعن بوجه النعي من شواهد للفى توافر، إذ لا يعني ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير للدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استباط معتقدها منه، مما لا يجوز إثارته أو التحدي به لدى محكمة التمييز، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - سائغاً - ودلل على توافر أركان جريمة حيازة مخدر بقصد الإتجار - كما عدتها القانون - في حق الطاعن، فإن ما يقول به من أن الواقعة لا